الملخص

نظراً لازدياد النشاط المالي والتجاري في البلاد في السنوات الأخيرة الناجم عن الانفتاح الاقتصادي وما ترتب على ذلك من تشعب القوانين والأنظمة التي تنظم عملية مكافحة التهريب بكافة أنواعه وتعقدها وما يهيئه ذلك لمن لا يراعي حرمة القانون من فرص للعبث بالأمن والاقتصاد الوطني وما تقتضيه مكافحة هذا الوباء من تهيئة كوادر مسلحة بالفكر القانوني لتقف وترابط على خط الدفاع الأول ودفاعاً عن تراب الوطن وأمنه واقتصاده فقد ارتأينا البحث في موضوع جريمة التهريب الكمركي من ناحية الاختصاص المكاني محاولين وبقدر الامكان اعطاء الموضوع حقه.

Summary :

Due to the increasing financial activity and trade in the country in recent years due to economic openness and the consequent complexity of laws and regulations governing the fight against smuggling of all kinds and complexity and prepares it for those who do not respect the sanctity of the law of the opportunities to tamper with security and the national economy and the requirements against the epidemic creation of armed cadres of legal thought and coherence to stand on the first line of defense and defense of the soil of the homeland security and the economy we decided to discuss the issue of the crime of smuggling Alkmarki jurisdiction in terms of spatial and trying as much as possible to give the right topic.

المقدمة

نظراً لازدياد النشاط المالي والتجاري في البلاد في السنوات الأخيرة الناجم عن الانفتاح الاقتصادي وما ترتب على ذلك من تشعب القوانين والأنظمة التي تنظم عملية مكافحة التهريب بكافة أنواعه وتعقدها وما يهيئه ذلك لمن لا يراعي حرمة القانون من فرص للعبث بالأمن والاقتصاد الوطني وما تقتضيه مكافحة هذا الوباء من تهيئة كوادر مسلحة بالفكر القانوني لتقف وترابط على خط الدفاع الأول ودفاعاً عن تراب الوطن وأمنه واقتصاده فقد ارتأينا البحث في موضوع جريمة التهريب الكمركي من ناحية الاختصاص المكاني محاولين وبقدر الامكان اعطاء الموضوع حقه.

لذا وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا عرضه في مطلبين تم تكريس الاول منهما لعرض التعريف بجريمة التهريب الكمركي في حين تم تخصيص الثاني لدراسة اهم المعايير المعتمدة لتحديد الاختصاص المكاني في جريمة التهريب الكمركي.

المطلب الاول

التعريف بجريمة التهريب الكمركي

تتفق معظم الدول على تجريم الافعال المكونة للتهريب الكمركي وتضع في سبيل ذلك نصوصا عقابية لمواجهة هذا السلوك الخطر وتمارس الدول عن طريق العاملين في مؤسساتها رقابة كمركية على حدودها وتتخذ هذه الرقابة عدة صور يمكن حصرها بثلاث صور الاولى اخضاع البضائع الداخلة والخارجة من والى اقليمها الى رسوم (ضرائب كمركية) والثانية منع ادخال او اخراج بعض انواع البضائع بصورة مطلقة اما الثالثة فتتجسد بتعليق دخول انواع البضائع للبلاد او اخراجها منها على القيام باجراءات معينة تتضمنها قوانين الاستيراد والتصدير.

لذا بغية تسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناوله في فرعين نخصص الأول لبيان ماهية جريمة التهريب الكمركي في حين نكرس الثاني لعرض اركان جريمة التهريب الكمركي.

الفرع الاول
ماهية جريمة التهريب الكمركي

لم يورد المشرع العراقي في قانوني العقوبات والكمارك حاله حال معظم التشريعات الاخرى المقارنة اي نصا خاصا لبيان المراد بالتهريب الكمركي الا انه اورد تعدادا لما يماثلها من حالات تدخل ضمن مفهوم التهريب الكمركي.

وعلى نطاق التشريعات المقارنة عرف المشرع الفرنسي في قانون الكمارك (التهريب الكمركي) بانه (ادخال البضائع خلسة عن طريق المراكز الكمركية او اي خرق للقيود القانونية او النظامية الخاصة باقتناء وتجول البضاعة داخل النطاق الكمركي) (1).

في حين عرفه قانون الكمارك المصري بانه (ادخال البضائع من اي نوع الى الجمهورية او اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون اداء الضرائب الكمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة) (2).

والذي يلاحظ على موقف المشرع المصري انه جاء مطابقا لما اورده المشرع الفرنسي في قانون الكمارك من بيان لحالات وصور التهريب الكمركي الا انه استثنى وبمقتضى احكام المادة (121) منه حالة (ادخال البضائع الى الاراضي المصرية او اخراجها منها بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح) من التهريب الكمركي.

اما قانون الكمارك الاردني فقد عرف (التهريب الكمركي) بانه (ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والتهرب من الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا خلافا لاحكام المنع او التقييد الواردة في هذا القانون او في القوانين والانظمة الاخرى) (3).

وبالصيغة نفسها عرفه المشرع العراقي في قانون الكمارك بانه (ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية اوالرسوم اوالضرائب الاخرى كلها او بعضها خلافا لاحكام المنع او التقييد الواردة في هذا القانون او القوانين الاخرى النافذة) (4).

والذي يلاحظ على التعاريف المتقدمة ان هناك من التشريعات ما يقصر التهريب على الافعال التي يتم التخلص دون حق من الضرائب الكمركية المستحقة كالتشريع المصري ومنها ما لايقف بالتهريب الكمركي عند هذا المعنى وحده انما يقصد به كذلك ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها بالمخالفة لقوانين الاستيراد والتصدير ولم لم ينشأ عن ذلك ضرر مالي بالخزينة العامة للدولة كما هو الحال عليه في التشريعين الاردني والعراقي.

اما على صعيد الفقه فقد تعددت التعاريف التي قيلت لبيان المراد بمفهوم (التهريب الكمركي) الا انها تكاد تتفق من حيث المضمون والجوهر فقد ذهب احد الفقهاء الى بيان المراد بـ(التهريب الكمركي) بانه (ادخال البضائع في اقليم الدولة اواخراجها منه على خلاف القانون وعند اجتياز البضاعة للدائرة الكمركية) (5).

والذي يؤخذ على التعريف اعلاه انه اخرج عن نطاق جريمة التهريب الكمركي حيازة البضائع خارج الدائرة الكمركية من غير الشخص الذي قام بتهريبها سواء كان فاعلا او شريكا وهو امر لا يمكن التسليم به بتاتا.

في حين عرفه اخرون بانه (كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب كمركية على البضائع في حالة ادخالها او اخراجها من اقليم الدولة او بمنع وتصدير تلك البضائع)(6).

والذي يؤخذ على هذا التعريف انه ادخل ضمن مفهوم التهريب الكمركي كل ادخال للبضائع الى اقليم الدولة او اخراجها منه على خلاف القانون وهذا يعني ان هذا التعريف يشمل نوعي التهريب الضريبي وغير الضريبي (7).

كما رأى فيه البعض الاخر بانه (ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها بصرق غير مشروعة وبدون اداء الضرائب الكمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة لاحكام المنع والتقييد) (8).

يوخذ على التعريف اعلاه انه شمل ضمن مفهوم التهريب الكمركي نوعي التهريب الضريبي وغير الضريبي وهذا لا يجوز انما

لابد من الفصل ما بين الصورتين ووفق التفصيل الذي سبق التنويه عنه.

من كل ما تقدم في اعلاه يستشف لنا ان ايجاد التعريف السليم لجريمة (التهريب الكمركي) ينبغي ان يضم جانبين مهمين الاول يتمثل بالجانب المالي والمتمثل (بعدم دفع الضرائب الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى المنصوص عليها بموجب القوانين والانظمة والتعليمات السارية) والجانب الثاني يتمثل بالجانب الاقتصادي والاجتماعي (ادخال البضائع خلافا لاحكام المنع والتقييد الواردة بموجب القوانين النافذة) عليه فالتهريب الكمركي كما نراه هو عملية ادخال البضائع الى البلد او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام القانون دون دفع الضرائب الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كليا او جزئيا او خلافا لاحكام المنع والتقييد الواردة بموجب القوانين والتعليمات النافذة.

ومن المعلوم ان التهريب الكمركي ينقسم الى عدة انواع ولكن التقسيم المعتمد هو تقسيمه من حيث مصحلة الحق المعتدى عليه اذ ينقسم إلى تهريب ضريبي وغير ضريبي (9).

- التهريب الضريبي: ويتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة، وهو إضرار بمصلحة ضريبة الدولة، ويتحقق هذا الإضرار بحرمانها من تلك الضريبة.
- التهريب غير الضريبي: يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط يتمثل في إدخال المهرب بضاعة أو إخراجها من البلاد خرقاً للحظر المفروض عليها، ويستوي أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

والفرق بين صورتي التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها أنه بينما يهدف قانون الكمارك من العقاب على التهريب الضريبي إلى حماية مصلحة الدولة الضريبية من الإضرار بها أو تعريضها للخطر فإنه يهدف من وراء العقاب على التهريب

غير الضريبي إلى حماية مصلحة أخرى أساسية غير مصلحتها الضريبية والتي قد تكون اقتصادية أو حربية أو صحية أو أخلاقية.

الفرع الثاني

اركان جريمة التهريب الكمركي

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاث عناصر مادي هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا الفعل وعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة وعنصر معنوي هو إرادة الفاعل عند القيام بالفعل سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ أما العنصر القانوني فهو وجود نص في القانون يعاقب على ذلك الفعل.

وجريمة التهريب الكمركي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر الركن المادي والركن المعنوي إلا أننا سوف نلاحظ أن بعض صور التهريب الكمركي لا يشترط فيها توافر الركن المعنوي أي القصد الجنائي فمتى توافر الركن المادي وهو الفعل المادي تحققت جريمة التهريب الكمركي بغض النظر عما إذا كان قصد المهرب هو التهرب من الضريبة أم لا لذا فإننا سوف نتطرق إليها بالبحث في ركنيها المادي والمعنوي على النحو التالي:

أولا: الركن المادي في جريمة التهريب الكمركي.

لا تتكون الجريمة بدون فعل يتخذ مظهراً خارجياً يدل عليها فلا يستطيع القانون الجزائي أن ينفذ إلى ضمائر الناس وما يعتلج في صدورهم لذا لابد من قيام الجاني بنشاط مادي يترجم فيه النوايا وخلجات النفس لتتم الجريمة **(10)** ويتمثل السلوك المادي في جريمة التهريب الكمركي بان يقوم الجاني بالافعال الاتية:

أولا: ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه ويقصد به ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه ولم يشترط القانون هنا اسلوبا معينا فكل فعل ارادي من شأنه ادخال البضائع او اخراجها عبر الحدود سواء كان ذلك عن طريق البر او عن طريق البحر او عن طريق الجو او عن طريق ارسالها بواسطة البريد يعد جريمة شرط تحقق بقية الشروط الاخر **(11)** ومن مفهوم المخالفة اذا كان ما اتاه الجاني من اعمال هو مجرد اعمال تحضيرية كأعداد وسيلة التهريب دون ان يتجاوز فعله هذا الحد فلا يتحقق به هذا الفعل.

ثانيا: ان يتم السلوك على وجه مخالف لاحكام قانون الكمارك ويقصد به ان هناك قواعد واجراءات قانونية معينة تفرض على كل من يدخل ويخرج بضاعة من اقليم الدولة فمتى ما قام احد الاشخاص بمخالفة او عدم مراعاة تلك القواعد او الاجراءات الخاصة عد مخالفا لاحكام القانون ومن هذه القواعد التي اوردها المشرع العراقي في قانون الكمارك نذكر على سبيل المثال لا الحصر ضرورة عرض البضائع الداخلة او الخارجة من والى العراق على المكتب الكمركي المختص ([12]) عليه فمتى ما تعمد الجاني ان يسلك طريقا غير الطريق المؤدي الى المكتب الكمركي (في غير الحالات الطارئة او القوة القاهرة) يعد مرتكبا لجريمة التهريب الكمركي.

ثالثا: عدم دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كليا او جزئيا يكتمل الركن المادي في جريمة التهريب الكمركي بعدم دفع الجاني الرسوم الكمركية او اي رسم او ضريبة اخرى سواء ادى ذلك الى التخلص من كل الرسوم او بعضها الا ان الامتناع ينبغي ان يكون راجعا الى ارادة الجاني وسلوكه لا الى اسباب لا دخل له فيها.

وهنا قد يثار تساؤل مفاده **هل يمكن تصور الشروع في جريمة التهريب الكمركي؟**

من المعلوم ان الشروع يعد جريمة تابعة للجريمة الاصلية من حيث التجريم والعقاب فمن حيث التجريم فان المشرع لا يقرر التجريم على الشروع الا اذا توافرت جميع اركان الجريمة التي استهدفها الجاني والتي لم تتحقق ومن حيث العقاب فان المشرع يحدد للشروع عقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة.

وفي نطاق جريمة التهريب الكمركي فان الجريمة تمر لحين اكتمالها بالمراحل نفسها التي تمر بها الجريمة العادية فالجاني قد يفكر في الجريمة ويصمم على ارتكابها ويعد وسائلها اللازمة ثم يبدأ بتنفيذها وقد يتوقف عند مرحلة الشروع او ينفذ اعمال الجريمة المادية المكونة لها كافة ولكن لا تتحقق الجريمة التي ارادها وهي اخراج او ادخال البضائع من والى العراق.

وبخصوص موقف المشرع العراقي نرى بان المشرع ساوى في العقوبة بين جريمة التهريب الكمركي والشروع فيها فعاقب على

الشروع بالعقوبة نفسها المقررة لجريمة التهريب التام من خلال نص (194) التي نصت على (مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد تقتضي بها القوانين النافذة يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يأتي...).

ويرجع السبب وراء هذه المساواة في العقوبة كما نرى الى تدخل المشرع في نطاق نصوص قانون الكمارك يميل الى التدخل الوقائي والذي يرمي الى محاولة منع وقوع الجرائم التي ينتج عنها اثار سلبية بالاقتصاد الوطني.

أن الركن المادي للجريمة الجمركية كما يرى فقهاء القانون الجمركي **([13])** يتألف من عدة عناصر فهو يقتضي نشاطاً مادياً معنياً يباشره الجاني بأسلوب خاص ومحلاً متميزاً ينصب عليه هذا النشاط، ومكاناً محدداً يتم فيه ونتيجة تترتب عليه مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة.

وللركن المادي في جريمة التهريب الجمركي أهمية كبيرة، فلا يعرف القانون أصلاً جرائم ركن مادي، وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركنها المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، غذ أن إثبات الماديات سهل، ثم أنه يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التهريب الكمركي.

الاتجاه السائد في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته والركن المعنوي إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون أي تحقيق ماديات غير مشروعة بعبارة اخرى هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وأثاره وجوهر هذه العلاقة العلم والإرادة [(14)].

ويجمع الفقه على تعريف القصد الجنائي بأنه إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به وقد جرت العادة على وصف هذا الركن المعنوي في القانون بالقصد العام يقابله

القصد الخاص وهو قصد أكثر تميزاً ولا يتطلبه القانون إلا للعقاب على بعض جرائم معينة والقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة ويختلف الفقه حول الدور الذي يلعبه كل من العنصرين في تكوين القصد[15].

فقد ذهبت نظرية العلم إلى القول بأن القصد هو إرادة الفعل تعطي الفعل دلالته الإجرامية، وهي بذلك تستبعد إرادة النتيجة من عداد عناصر القصد أما نظرية الإرادة فتضيف إلى إرادة الفعل والعلم بالنتيجة إرادة هذه النتيجة وكل واقعة ذات أهمية في إسباغ الصفة الإجرامية على الفعل [16].

ونحن بدورنا نؤيد الذي يقول أنه على الرغم من تطلب هذين العنصرين فإن أهمية الإرادة تزيد على أهمية العلم إذ ليس العلم متطلباً لذاته ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة، وشرطاً أساسياً لتصورها والقانون لا يحرم النشاط النفسي إلا إذا كان يتجه اتجاهاً ثابتاً إلى غاية غير مشروعة.]

ولتحقق القصد الجرمي ينبغي ان يتحصل العلم لدى الجاني بانه يرتكب جريمة التهريب الكمركي وان ارادته انصرفت لذلك بالشروط التي نص عليها القانون لتوافرها فهناك وقائع وعناصر يستلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وهذه تتمثل بالسلوك الذي يقدم عليه وهو ادخال او اخراج من والى العراق عبر حدوده وان محل هذا السلوك هو بضائع خاضعة الى رسوم وضرائب كمركية او بضائع ممنوع او مقيد ادخالها او اخراجها باجراءات خاصة وان يحيط الجاني علما بانه ضمن النطاق الكمركي وان النتيجة المترتبة على فعله هو تهريب بضاعة بصورة مخالفة للقانون فان اثبت عدم علمه بالوقائع وعناصر الجريمة انتفى القصد الجرمي وهذا العلم ينبغي ان يقترن بالارادة اي ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل الجرمي المنوه عنه في اعلاه.

وقد ثار خلاف كبير في الفقه الكمركي حول مدى استلزام توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة التهريب فاتجه البعض إلى أن جريمة التهريب جريمة عمدية تقوم على القصد العام دون حاجة إلى توافر القصد الخاص **([17])** بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه جريمة التهريب ذات قصد خاص فلا يكفي أن يعلم المهرب بأنه

يرتكب فقل التهريب وإنما يتعين أن يكون الدافع لذلك رغبته في التخلص من الرسوم الكمركية([18]).

ونحن نرى أنه يجب أن يتوافر في جريمة التهريب الضريبي عنصري العلم والإرادة فينبغي أن يحيط الجاني علماً بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة وأهم واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل الذي يأتيه الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي، وتترتب على الفعل النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

المطلب الثاني

العنصر المكاني ومعايير تحديده في جريمة التهرب الكمركي

بغية تسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناوله في فرعين نعرض في الاول منهما للعنصر المكاني في جريمة التهرب الكمركي في حين نكرس الثاني لعرض المعايير المعتمدة لتحديد الاختصاص المكاني بجريمة التهريب الكمركي.

الفرع الاول

العنصر المكاني في جريمة التهرب الكمركي

يلعب العنصر المكاني في جريمة التهريب الكمركي دوراً بارزاً إذ يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الكمركي أحد الخصائص المميزة له فالجريمة الكمركية تختلف عن غيرها من الجرائم لأن الأصل في هذه الجرائم خلافاً لجرائم القانون العام أنها تقع على حدود الدولة الكمركية وهو ما يعبر عنه بالخط الكمركي ولا تقع داخل الدولة إلا استثناء فإذا اجتازت البضائع (نطاق الرقابة الكمركية) فإنها والحالة هذه لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة التهريب باستثناء بعض صور التهريب التي تعرفها القوانين الكمركية ويمكن أن تقع على امتداد إقليم الدولة.

وسنتناول عرض العنصر المكاني لجريمة التهريب الكمركي وفق الترتيب الاتي:

أولا: الاقليم الكمركي. ويقصد بالإقليم الكمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة فهو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقاً لتحديدها دولياً ويشمل ذلك الإقليم البر والبحر والجو

على حد سواء **(19)** ومن ثم فإن إقليم الدولة الكمركي يتطابق مع الإقليم السياسي وتتولى المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية بيان الحدود السياسية للدولة وهي تشمل الأراضي اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو كلاً من الأرض والماء أي أن الإقليم المركي يشمل – كالإقليم السياسي – الإقليم البحري والبري والجوي.

ثانيا:الخط الجمركي. أنه الخط الذي تخضع فيه البضائع والأموال في حال دخولها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه لمجموعة من النظم والإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة بهدف تنظيم تدفق السلع والأموال من والى أسواقها الوطنية وعلى طول هذا الخط يوجد عدد من مكاتب ونقط المراقبة بقصد مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير ويمتد الخط الجمركي على جانب الحدود البرية والبحرية فيشكل خطاً جغرافياً يمثل حدود الدولة **(20)** وقد عرفت المادة الثانية من قانون الجمارك المصري الخط الجمركي بأنه "الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وشواطئ البحار المحيطة بالجمهورية كما اعتبرت ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها القناة خطاً جمركياً.

ثالثا: الرقابة الكمركية وهي شريط من الأرض متاخم للحدود مع الخارج يحضر فيه تداول وحيازة ونقل البضائع الممنوعة والخاضعة للضريبة دون تبريرات مقبولة وقد عرّف البعض **(21)** الرقابة الكمركية بأنها عبارة عن إشراف رجال الكمارك على اجتياز البضائع للخط الكمركي دخولاً وخروجاً طبقاً للنظم والإجراءات الكمركية الواجبة الاتباع والتي تنص عليها قوانين الكمارك والقوانين المكملة لها والمعمول بها في شأن الاستيراد والتصدير وينقسم نطاق الرقابة الكمركية الذي يمارس فيه موظفو الكمارك اختصاصهم إلى نطـــاقين رئيسيين هما:

1. **نطاق الرقابة الكمركي البحري:** صدرت اتفاقية جنيف عام 1958 وقد أكدت عدة مبادئ أساسية بالنسبة للمرور في مياه البحر الإقليمي والمناطق الملاصقة للبحر الإقليمي ومن ضمنها نطاق الرقابة الجمركي البحري الذي يعد امتداد للبحر الإقليمي إلى مناطق عرفتها المادة (24) من اتفاقية جنيف

بأنها منطقة من البحار العالية تلاصق البحر الإقليمي للدولة الشاطئية ولا تخضع لسيادتها لأنها لا تعتبر جزءاً من إقليمها السياسي إذ الملاحة فيها حرة ولا يجوز للدولة الشاطئية منعها أو إعاقتها ولكن تباشر عليها سلطات محددة مصدرها المحافظة على أمنها ومنع الإخلال بقوانينها الجمركية والمالية والصحية وعلى الرغم من أنه لا يجوز أن تمتد بحسب اتفاقية جنيف المنعقدة في سنة 1958 إلى أبعد من 12 ميلاً بحرياً ابتداءاً من الخط الأساسي الذي يبدأ منه الخط الإقليمي للدولة الشاطئية.

2. **نطاق الرقابة الكمركي البري:** فيحدد بقرار يصدر من وزير (المالية) وفقاً لمقتضيات الرقابة.

الفرع الثاني
المعايير المعتمدة لتحديد الاختصاص المكاني في جريمة التهرب الكمركي

يقصد بالاختصاص تحديد القانون للسلطة المختصة في نظر الدعاوى أي ولاية الفصل في المنازعات القضائية حسب النوع الذي عينه وحدده القانون ويقصد بها السلطة القضائية سواء كانت جهة مدنية أم استثنائية أم جنائية وتعني الأخيرة السلطة التي يقررها القانون للقضاء (قضاء التحقيق، ويشمل قاضي التحقيق كما يشمل النيابة العامة (الادعاء العام) عندما تباشر وظيفة التحقيق باعتبارها تمارس عملاً قضائياً كما تعني أيضاً قضاء الحكم) (**[22]**).

من هذا يفهم أن المقصود بالاختصاص الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة يعترف القانون بالأعمال التي تمارسها ويفهم أيضاً أن الاختصاص لا يشمل مرحلة المحاكمة بالنسبة للمسائل الجنائية بل يمتد إلى اختصاص سلطات التحقيق والاتهام وحتى سلطات الاستدلال.

والاختصاص بصفة عامة كما يرى الفقه (**[23]**) إما يكون دولياً وهو يعني سلطة محاكم كل دولة في أن تنظر دعاوى معينة دون المحاكم الأجنبية بالفصل بالمنازعات التي تثور على إقليمها بين

الأشخاص المقيمين فيها كانوا مواطنين أو أجانب أو تلك التي تتعلق بالأموال الموجودة على أرضها أو الجرائم التي ترتكب فيها او محليا والذي يعني تطبيق القانون الوطني على كل شخص يرتكب جريمة في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أياً كانت جنسية مرتكبيها وهو موضوع بحثنا.

تقوم فكرة الاختصاص المحلي (الإقليمي) على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق توزع بين المحاكم التي تنتمي لذات النوع والدرجة أي يتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين وعلّة هذا التقسيم والتوزيع على محاكم متعددة هو نتيجة حتمية لاتساع رقعة الإقليم وصعوبة اختصاص محكمة واحدة في نظر كافة الدعاوى الإقليمية والمتفق عليه فقهاً وقانوناً أن التوزيع يتم وفق ضوابط ثلاث هي مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة المتهم فضلا عن مكان ضبط المتهم وسنتناول هذه الضوابط الثلاث في ثلاث نقاط وعلى النحو الاتي.

أولا: مكان وقوع الجريمة.

تكون للدولة ولاية القضاء بصفة أصلية إذا وقعت الجريمة في إقليمها لكن تحديد مكان وقوع الجريمة ليس سهلاً دائماً فهنالك خلاف بحسب نوع الجريمة هل هي من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة أم المتتابعة أم من جرائم العادة **(24)**.

ولمكان ارتكاب الجريمة أهمية كبيرة حيث هو الاختصاص الطبيعي فيها لأنه في مكان ارتكابها اختل الأمن واضطربت المراكز القانونية المستقرة وتم الاعتداء على حقوق يحميها القانون ولو أن المشرع قدر أنه من الملائم في السياسة التشريعية أن يحدد محكمة واحدة تنظر الجريمة لاختار المحكمة التي ارتكبت فيها، ذلك لأن مكان ارتكاب الجريمة يحقق العدالة بصورة أفضل ويسهل عملية التحقيق وضبط أدوات الجريمة والقبض على المتهم وتحقيق الردع والأثر الفعال للعقوبة في نفوس الأفراد وهو المكان الذي يمكن جمع أدلة الإثبات فيه **(25)**.

لا يعتبر في تطبيق هذا الضابط صعوبة إذا ما تحققت جميع عناصر الركن المادي في دائرة اختصاص محكمة واحدة إذ ينعقد

الاختصاص لهذه المحكمة أما إذا تحققت عناصر الجريمة بين دوائر اختصاص محاكم متعددة كما لو ارتكب الفعل في دائرة اختصاص محكمة وتحققت الجريمة في دائرة اختصاص محكمة أخرى فإن المحكمتين تختصان معاً بالجريمة، وإذا تحققت بعض الحلقات السببية في دائرة ثالثة كانت هذه المحكمة مختصة أيضاً.

في الفقه (الرأي الراجح) نجد أن السلوك (الفعل) والنتيجة يتساويان من حيث خطورة كل منهما على نظام وأمن الدولة، فوقوع أيهما فيها يجعل لها ولاية أصلية في نظر الدعوى ومعاقبة الفاعل، وهذا ما تبنته كثير من قوانين العقوبات(26).

لهذا ينعقد الاختصاص إما لمحكمة مكان وقوع الفعل أو مكان تحقق النتيجة أو مكان وقوع أي أثر من آثارها وضابط المفاضلة بينهما هو للمحكمة ذات الأسبقية الزمنية في رفع الدعوى أمامها أي ينعقد الاختصاص للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً.

وإذا كانت الجريمة من الجرائم السلبية البسيطة (أي قوامها امتناع مجرد) فتعتبر الجريمة مرتكبة في المكان الذي كان يجب أن ينفذ فيه الالتزام الذي فرضه القانون أي القيام بالفعل الإيجابي الذي يتطلبه القانون لصيانة مصلحة يحميها إذ في هذا المكان تم إهدار المصلحة وبالتالي فإن المحكمة المختصة بنظرها هي المحكمة التي يتبعها هذا المكان(27).

أما إذا كانت من الجرائم السلبية ذات النتيجة أي قوامها امتناع أعقبته نتيجة جرمية فإن المحكمة المختصة علاوة على محكمة مكان الامتناع، أيضاً محكمة تحقق النتيجة الجرمية.

هذا بالنسبة للجرائم المستمر والجريمة المركبة أما بالنسبة لجرائم الاعتياد وجريمة التكرار (المتتابعة) فيعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها(28).

ويجدر بنا التمييز بين مكان ارتكاب الجريمة الذي يتحدد بمكان وقوع عناصر الركن المادي للجريمة ومكان الأعمال التحضيرية لها أو الأماكن المتعلقة بمكان حدوث الأفعال اللاحقة (آثار الجريمة) كمكان إخفاء جثة القتيل فإنهما لا يحددان مكان ارتكاب الجريمة.

نخلص إلى القول بأنه إذا كانت الجريمة مستمرة فإنها تعد مرتكبة في جميع الأماكن التي امتدت فيها الجريمة فمن حاز شيئاً مسروقاً أو متحصلاً من جناية أو جنحة وتنقل به في أماكن متعددة اختصت بجريمته جميع المحاكم التي تقع في دوائر اختصاصها هذه المحاكم.

اختلف الشراح حول جريمة الاعتياد فذهب بعضهم إلى القول بأن هذه الجريمة تقوم بعدد من الأفعال كل منها لا يعتبر بذاته جريمة ولكنها مطلوبة في القانون لإثبات حالة العدد الذي هو موضوع التجريم، وبهذا تعتبر الجريمة بنظرهم مرتكبة في كل مكان اقترف فيه أحد الأفعال ومن ثم تختص بها جميع المحاكم التي ارتكب في دوائر اختصاصها هذه الأفعال.

ثانيا: محل اقامة المتهم.

من الرجوع لنصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و قانون الاجراءات الجنائية المصري نجد أن من الضوابط التي تحدد المحكمة المختصة محلياً هو مكان إقامة المتهم دون محكمة الموطن بخلاف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي نص على موطن المتهم دون مكان إقامته وثمة خلاف في المدلول القانوني بين التعبيرين في حين يعني الموطن المكان الذي انصرفت نية المتهم إلى الإقامة فيه على نحو منتظم مستقر قد لا يكون مقيماً فيه فعلاً.

وموقف المشرع الأردني محل نقد لجعله المحكمة المختصة محكمة الموطن المختار دون محل إقامة المتهم لأن محل الإقامة هو المحل الذي يمكن أن تستقي فيه المعلومات المتعلقة بشخص المتهم وعلاقاته العائلية والاجتماعية بوجه عام وكما يمكن التعرف على سوابقه الإجرامية وتحديد محل إقامة المتهم هو فصل في مسألة موضوعية.

وغالباً يتحد مكان الإقامة وموطن المدعى عليه ولكن إذا اختلفا فإن العبرة في القانون العراقي والمصري بمحل الإقامة دون الموطن وبالعكس محل الموطن دون الإقامة في القانون الأردني.

وإذا غير المتهم مكان إقامته في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة وبين البدء في اتخاذ الإجراءات الجنائية هذه تكون المحكمة المختصة هي محكمة محل إقامته الأخير ويعني ذلك أنه إذا كان مكان ارتكاب الجريمة ثابتاً فإن محل إقامة المتهم قابل للتغيير ولكنه ليس من الأهمية أن يغير المتهم محل إقامته بعد اتخاذ الإجراءات ضده (29).

ثالثا: مكان القبض على المتهم.

راعى المشرع جعل الاختصاص المكاني وفق هذا الضابط لمكان القبض على المتهم في حالة عدم وجود محل إقامة (مجهول الإقامة) أو كان مكان وقوع الجريمة غير معين وتراعي أيضاً سلطات التحقيق في الجرائم البسيطة التي تكون الإجراءات التي ستتخذ بشأنها ذات مصاريف كبيرة يستغني عنها فيفضل محاكمته بمكان القبض عليه بدلاً من نقله من مكان القبض عليه لمكان محكمة وقوع الجريمة أو محكمة مكان الإقامة أو يستوي الأمر أن يكون القبض على المتهم لذات الجريمة أو لجريمة أخرى وتحديد مكان القبض على المتهم هو فصل في مسألة موضوعية يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع(30).

كما يحدد الاختصاص المكاني لسلطة التحقيق (المدعي العام، والنيابة العامة، ومأمور الضبط القضائي) بنفس الضوابط الثلاث التي يحدد بها الاختصاص المكاني لقاضي الحكم وهي مكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة المتهم (31).

الخاتمـــــــة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم **(الاختصاص المكاني في جريمة التهريب الكمركي)** توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات والتي سنحاول ايجازها بالاتي:

أولا: الاستنتـــاجات.

1. لـم تـورد التشـريعات المقارنـة اي نصـا خاصـا لبيـان المـراد بالتهريـب الكمركـي الا انهـا اورد ت تعـدادا لمـا يماثلهـا مـن حالات تدخل ضمن مفهوم التهريب الكمركي ولعل هذا راجع بدوره الى انتهاج الجناة لاساليب وطرق جديدة تواكب التطور العلمـي والتكنولـوجي اذ بـدوا يمارسـون التهريـب باسـاليب وطرق لم تكن معروفة سابقا الامر الذي حدا بالتشريعات الـى عدم اعطـاء وصـفا دقيقـا للمراد بالتهريب انمـا اقتصـرت علـى وضـع اطـار عـام يمكـن بمقتضـاه استيعاب الاسـاليب والطـرق المستقبلية.
2. تعد جريمة التهريب الكمركي من الجرائم العمدية التي تتكون حالها حال أي الجريمة من ثلاث عناصر مادي هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا الفعل وعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة وعنصر معنوي هو إرادة الفاعل عند القيام بالفعل سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ أما العنصر القانوني فهو وجود نص في القانون يعاقب على ذلك الفعل.
3. تختلف جريمة التهريب الكمركي عن غيرها من الجرائم لأن الأصل في هذه الجرائم خلافاً لجرائم القانون العام أنها تقع على حدود الدولة الكمركية وهو ما يعبر عنه بالخط الكمركي ولا تقع داخل الدولة إلا استثناء.
4. لـم تفـرق التشـريعات الكمركيـة بـين الجريمـة التامـة والشـروع فيها حيث أنه يعاقب علـى الشـروع فـي جريمـة التهريـب بـنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ثانيا: التوصيـــــات.

1. ضرورة عقد الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول المجاورة للعراق من اجل تفعيل نظام الرقابة الكمركية في ضوء الظروف الرامية التي يمر بها القطر من توسيع دائرة اعمال العنف التي تستهدف كافة جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فضلا عن انتهاج الجناة لطرق واساليب حديثة ومتطورة للقيام باعمال التهريب والتأكيد على اعتماد مبدأ نظام الملاحقة القضائية وتسليم المجرمين للحيلولة دون افلات الجناة من العقاب.
2. ضرورة تهيئة كادر مؤهل وقادر على تحمل المسؤولية من خلال الاستعانة بالعناصر الشبابية وزجهم بدورات تثقيفية وقانونية لتوسيع ادراكهم والمامهم بحجم المسؤولية المناطة بهم كونهم الجهاز الرقابي او السور المتين الذي يحول دون ادخال او اخراج مواد غير مستوفية الشروط القانونية اللازمة للاستيراد او التصدير.

الهوامش

(1) ينظر المادة (3) من قانون الكمارك الفرنسي لسنة 1948 والمشار اليه في مؤلف د.شوقي رامز شعبان – النظرية العامة للجريمة الكمركية – الدار الجامعية – بيروت – 2000 – ص 164.

(2) ينظر المادة (121) من قانون الكمارك المصري رقم (66) لسنة 1963.

(3) ينظر المادة (203) من قانون الكمارك الاردني رقم (16) لسنة 1983.

(4) ينظر المادة () من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984.

(5) ينظر د.عبد الحميد الشواربي – الجرائم المالية والتجارية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 1986 – ص 73.

(6) ينظر د.عبد الفتاح احمد – شرح قوانين الكمارك – دار الكتب المصرية – الاسكندرية – 2003 – ص 318.

(7) اذ انه من المعلوم ان التهريب الكمركي ينقسم من حيث المصلحة المعتدى عليها الى تهريب ضريبي وغير ضريبي اما المراد بالتهريب الضريبي فهو يتحقق بادخال البضائع او اخراجها من الدائرة الكمركية بصريق غير مشروع دون اداء الضريبة المستحقة وهو ما يتحقق به اضرارا بالمصلحة المالية للدولة في حين ان التهريب غير الضريبي يقع بمقتضاه ضررا اساسيا للدولة يفضلا عن الضرر الذي يصيب ماليتها كونه يرد على سلع معينة لا يجوز اساسا تصديرها او استيرادها بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالفا بذلك القوانين والتعليمات المعمول بها وقد اطلق البعض من الفقه على التهريب غير الضريبي تسمية (التهريب الاقتصادي) لما يترتب عليه من مساس بالمصلحة الاقتصادية للدولة.

لمزيد من التفصيل ينظر د.احمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية والنقدية – بلا مكان طبع – القاهرة – 1960 – ص 280 وايضا د.شوقي رامز شعبان – النظرية العامة للجريمة الكمركية – بيروت – 1976 – ص 42..

(8) ينظر د.علي جبار شلال – جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية – الطبعة الاولى – دار الرسالة – بغداد – 1980 – 18 وما بعدها.

(9) ينظر د.عوض محمد – جرائم المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي – بلا مكان طبع – الاسكندرية – 1965 – ص 139.
(10) ينظر د.احمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص 107.
(11) ينظر د.مجدي محب حافظ – الموسوعة الكمركية – الطبعة الاولى – دار الفكر الجامعي– الاسكندرية – 2005– ص 113.
(12) ينظر المادة (23) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984.
(13) ينظر د.عبد الفتاح احمد – شرح قوانين الكارك – دار الكتب والوثائق المصرية – الاسكندرية – 2003– ص 108.
(14) ينظر د.أكرم نشأت إبراهيم- المبادئ العمة في قانون العقوبات المقارن- مطبعة العزة – بغداد -1996- ص305
(15) ينظر د.محمد نجيب السيد – جريمة التهريب الكمركي في ضوء الفقه والقضاء – الدار الجامعية – الاسكندرية – 1992 – ص 173.
(16) ينظر د.محمد نجيب السيد – المرجع نفسه.
(17) ينظر د.عبد الفتاح احمد – المرجع السابق – ص 109.
18) ينظر د.محمد نجيب السيد – المرجع السابق – ص 175.
(19) ينظر د.عصام العطية – القانون الدولي العام – بلا مكان طبع – بغداد – 2008 – ص 310.
(20) ينظر د.علي جبار شلال – المرجع السابق – ص 108.
(21) ينظر د.عبد الرحمن فهمي – التهريب الكمركي – بلا مكان طبع – القاهرة – 1975 – ص 244.
(22) ينظر د.محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – بلا مكان طبع – الاسكندرية – 1982 – ص 374.
(23) ينظر د.محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 377.
(24) ينظر د.سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ابن الاثير للطباعة – الموصل - 2005 – ص 269.
(25) ينظر د.سعيد حسب الله عبد الله – المرجع السابق – ص 270 وايضا جمعة سعدون الربيعي – المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها – الطبعة الثالثة – المكتبة القانونية – بغداد – 2007 – ص 109.

(26) ينظر د.سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي – اصول المحاكمات الجزائية – المكتبة القانونية – بغداد - 2009 – ص 59.
(27) ينظر د.سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي –المرجع السابق– ص 60.
(28) ينظر د.سعيد حسب الله عبد الله – المرجع السابق – ص 270.
(29) ينظر د.براء منذر عبد اللطيف – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الاولى – الحامد للطباعة والنشر – عمان – الاردن – 2009 – ص 88.
(30) ينظر د.براء منذر عبد اللطيف – المرجع السابق – ص 88 وايضا د.جمال محمد مصطفى – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مطبعة الزمان – بغداد – 2005 – ص 201.
(31) ينظر د.محمد عبد الحميد مكي – اختصاص القاضي الجنائي بنظر مسائل غير جنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2007 – ص 195.

المصـــــــادر:

أولا: الكتب والمؤلفات الفقهية.

1. د.احمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية والنقدية – بلا مكان طبع – القاهرة – 1960.
2. د.اكرم نشأت ابراهيم – المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن – مطبعة العزة – بغداد – 1996.
3. د.براء منذر عبد اللطيف – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – الحامد للطباعة – عمان – الاردن – 2009.
4. د.جمال محمد مصطفى – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مطبعة الزمان – بغداد – 2005.
5. جمعة سعدون الربيعي – المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها – المكتبة القانونية – بغداد – 2007.
6. د.سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ابن الاثير للطباعة – الموصل – 2005.
7. د.سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي – اصول المحاكمات الجزائية – المكتبة القانونية – بغداد – 2009.
8. د.شوقي رامز شعبان – النظرية العامة للجريمة الكمركية – بيروت – 1976.
9. د.عبد الحميد الشواربي – الجرائم المالية والتجارية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 1986.
10. د.عبد الرحمن فهمي – التهريب الكمركي – بلا مكان طبع – القاهرة – 1975.
11. د.عبد الفتاح احمد – شرح قوانين الكمارك – دار الكتب المصرية – الاسكندرية – 2003.
12. د.عصام العطية – القانون الدولي العام – بلا مكان طبع – بغداد – 2008.
13. د.علي جبار شلال – جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية – دار الرسالة – بغداد – 1980.

14. د.عوض محمد – جرائم المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي – الاسكندرية – 1965.
15. د.محمد عبد الحميد مكي – اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل غير الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2007.
16. د.محمد نجيب السيد – جريمة التهريب الكمركي في ضوء الفقه والقضاء – الدار الجامعية – الاسكندرية – 1992.
17. د.مجدي محب حافظ – الموسوعة الكمركية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 2005.

ثانيا: التشريعات.

1. قانون الكمارك الفرنسي لسنة 1948.
2. قانون الكمارك المصري رقم (66) لسنة 1963.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
4. قانون الكمارك الاردني رقم (16) لسنة 1983.
5. قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984.